كتاب الفرائض

١- أحكام الإرث

- **أهمية علم الفرائض:**

علم الفرائض من أَجَلِّ العلوم خطراً، وأرفعها قدراً، وأعظمها أجراً، ولأهميته فقد تولى الله سبحانه تقدير الفرائض بنفسه.

فبيَّن سبحانه ما لكل وارث من الميراث، وفصَّلها غالباً في آيات معلومة، إذ الأموال وقسمتها مَحَطّ أطماع الناس، والميراث غالباً بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، ولئلا يكون فيها مجال للآراء والأهواء ، واستبداد الأقوياء بأموال الضعفاء.

لذا تولى الله عز وجل قسمتها بنفسه، وفصَّلها في كتابه، وسوَّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه.

- **أحوال الإنسان:**

للإنسان حالتان: حالة حياة.. وحالة موت.

وفي علم الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت، فالفرائض نصف العلم، والناس كلهم محتاجون إليه ، فكل واحد وارث حياً ، وموروث ميتاً.

وكان أهل الجاهلية يورِّثون الكبار دون الصغار، والرجال دون النساء.

والجاهلية المعاصرة أعطت المرأة ما لا تستحقه من المناصب ، والأعمال ، والأموال ، فزاد الشر، وقَلَّ الزواج ، وانتشر الفساد ، وتفاقمت المشاكل.

أما الإسلام فقد أنصف المرأة وأكرمها وأعطاها حقها اللائق بها كغيرها، وأعطى كل ذي حق حقه بالعدل.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة/ ٥٠].

- **علم الفرائض**: هو علم يُعرف به مَنْ يرث ومَنْ لايرث، ومقدار ما لكل وارث.
- **موضوعه**: التركات، وهي ما يتركه الميت من الأموال والأشياء.

ثمرة علم الفرائض :

إيصال الحقوق إلى مستحقيها من الورثة حسب المقدر لهم شرعاً.

والفريضة: هي النصيب المقدر شرعاً لكل وارث كالثلث والربع ونحوهما.

- **الحقوق المتعلقة بالتركة:**

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة ، تُنفذ مرتبة إن وجدت كما يلي:

الأول: تُخرج من التركة مؤنة تجهيز الميت من كفن ونحوه.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن ونحوه.

الثالث: الديون المطلقة، سواء كانت للهِ تعالى كالزكاة والكفارة ونحوهما، أو كانت لآدمي كالقرض وأجرة الدار ونحوهما ، وتُقدم حقوق الله على غيرها ، فالله أحق بالوفاء.

الرابع: الوصية إن كان قد أوصى.

الخامس: الإرث ، فيوزع ما بقي على الورثة بحسب إرثهم ، وهو المقصود هنا.

- **أركان الإرث:**

أركان الإرث ثلاثة:

١ – المورِّث، وهو الميت.

٢ – الوارث، وهو الحي بعد موت المورِّث.

٣– الحق الموروث، وهو التركة.

- **أسباب الإرث:**

أسباب الإرث ثلاثة:

الأول: النكاح بعقد الزوجية الصحيح، فيرث به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد.

الثاني: النسب ، وهو القرابة من الأصول كالوالدين، والفروع كالأولاد، والحواشي كالإخوة، والعمومة، وبنوهم.

الثالث: الولاء، وهو عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق، فيرثه إن لم يكن له وارث من عصبة النسب أو أصحاب الفروض.

- **شروط الإرث:**

يشترط للإرث من الميت ثلاثة شروط:

الأول : التحقق من موت الميت.

الثاني : التحقق من حياة الوارث حين موت المورث.
الثالث : العلم بالسبب الموجب للإرث من نسب ، أو نكاح ، أوولاء.

- **موانع الإرث:**

موانع الإرث ثلاثة:
الأول : الرق: فلا يرث الرقيق ولا يورث ؛ لأنه مال مملوك لسيده.
الثاني : القتل بغير حق: فلا يرث القاتل المقتول ، عمداً كان القتل أو خطأً.
الثالث : اختلاف الدِّين: فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.
عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ». متفق عليه[1].

- **حكم إرث المطلقة:**

١ – الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً يثبت التوارث بينها وبين زوجها ما دامت في العدة ، فإذا خرجت من العدة ولم يراجعها فلا توارث بينهما.
٢ – الزوجة إذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً، فإن كان في حال الصحة فلا توارث ، وإن كان في حال المرض المَخُوف،ولم يُتَّهم بقصد حرمانها، فإنها لا ترث كذلك،فإن اتُّهم بقصد حرمانها ورثته.

- **أقسام الإرث:**

ينقسم الإرث إلى قسمين:
الأول: إرث بالفرض، وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر شرعاً كالنصف والربع مثلا.
الثاني: إرث بالتعصيب، وهو أن يكون للوارث نصيب غير مقدر.

- **الفروض الواردة في القرآن:**

الفروض الواردة في القرآن ستة:
النصف.. والربع.. والثمن.. والثلثان.. والثلث.. والسدس.
أما ثلث الباقي فثابت بالاجتهاد.

- **أقسام الورثة :**

الورثة ثلاثة أقسام :

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤)، ومسلم برقم (١٦١٤).

الأول :أهل الفروض : وهم كل من له نصيب مقدر شرعاً كالأم والبنت.
الثاني : العصبة : وهم كل من يرث بلا تقدير، له ما أبقت الفروض، وإذا انفرد أخذ كل المال ، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط كالابن والأخ والعم.
الثالث : ذوو الأرحام : وهم من يرث بغير فرض ولا تعصيب، ويرث إذا لم يوجد عاصب، أو ذو فرض غير الزوجين كالأخوال.

- **الوارثون من الرجال:**

الوارثون من الرجال على سبيل التفصيل خمسة عشر، وهم:
الابن وابنه وإن سفل بمحض الذكور.. والأب والجد وإن علا بمحض الذكور.. والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم.. وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا بمحض الذكور.. والزوج.. والعم الشقيق وإن علا.. والعم لأب وإن علا.. وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا بمحض الذكور.. والمعتق وعصبته.
وكل ما عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام كالأخوال، وابن الأخ لأم، والعم لأم، وابن العم لأم ونحوهم.

- **الوارثات من النساء:**

الوارثات من النساء على سبيل التفصيل إحدى عشرة ، وهن:
البنت، وبنت الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور.. والأم.. والجدة من قِبَل الأم وإن علت بمحض الإناث.. والجدة التي هي أم الأب وإن علت بمحض الإناث.. والجدة التي هي أم أب الأب.. والأخت الشقيقة.. والأخت لأب.. والأخت لأم.. والزوجة.. والمعتقة.
وكل ماعدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام كالعمات والخالات ونحوهن.
١- قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء/ ٧].
٢- وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء/ ١١].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).